

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

ووفق على إهداء جمهورية السودان الديمقراطية دعماً طبيياً من التجهيزات للأقليم الجنوبي بها وذلك في حدود مبلغ عشرة آلاف جنيه .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ ( ٢٤ مارس سنة ١٩٨١ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تخصص الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة بجهة الانفوشي بالاسكندرية الموضح بياناتها وموقعها بالخريطة الرفيئة بهذا القرار لمحطة الإذاعة بالأنفوشي بالاسكندرية على أن تضم إلى اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

( المادة الثانية )

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ ( ٢٥ مارس سنة ١٩٨١ )

أنور السادات

## قرار نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٨١

نائب رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وبناء على اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية والمالية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يؤجل استحقاق الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الأصول الرأسمالية المستوردة اللازمة للشركة العربية للصناعات الخشبية ( أتيكو ) لمدة خمس سنوات من تاريخ ورودها وذلك فيما عدا الأثاث وسيارات الركوب .

( المادة الثانية )

يحظر التصرف في الأشياء المشار إليها في المادة السابقة طوال مدة التأجيل وإلا حصلت عليها الضرائب والرسوم السابق تأجيل استحقاقها .

( المادة الثالثة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ ( ٢٤ من مارس سنة ١٩٨١ )

د . فؤاد محيي الدين